العلمانية والعلمانيون من منظور الإسلام

من الأسئلة المطروحة أيضًا ما يتعلق بموقف الإسلام من العلمانية، فإذا كانت العلمانية تعني الفصل التام بين الدين والدولة، فإن الشريعة لا ترى هذا الفصل، وتعتبره شكلاً من أشكال المروق، وعلى الرغم من أن مصطلح العلمانية من المصطلحات الحديثة لكن حداثته هذه لا تمنع من أنه على المستوى التطبيقي كان معروفًا منذ زمن بعيد، والإسلام غالبًا لا يُلقي بالاً للأسماء، ما دام المسمى واحدًا. فكيف تعامل الإسلام مع هذا المسمى؟ وكيف سيتعامل الإسلاميون مع العلمانيين؟ هل من خلال المرجعية الإسلامية؟ أم من خلال مرجعية العرف؟ ولا شك أن بين المرجعيتين فرقًا كبيرًا.

§ العلمانية في عصر النبوة:

كان القرآن في العهد المكّي يقوم بعمليتين أساسيتين، عملية هدم لشخصية قديمة بمعتقداتها وتصوراتها وأخلاقها، وبناء لشخصية جديدة بمعتقدات وأفكار مغايرة تمامًا، والنفس الإنسانية بطبيعتها قابلة للتطور والتغير، لكنها في حاجة إلى الوقت والنموذج.

أما الوقت فقد استغرق حوالي ثلاثة عشر عامًا في مكة، واستمرت عملية البناء في المدينة، ولكن باستكمال ملامح أخرى، مع وضع

اللبنات الأولى لشكل الدولة، فالمرحلة المكية لم تعرف شكل الدولة، ولذلك فلم يتعرض لها القرآن، وكان التركيز متجهًا إلى تهذيب النفس الإنسانية وربطها بالخالق، كانت مرحلة إعداد للفرد ليكون عضوًا في مجتمع لا في قبيلة، وفق منظومة جديدة، ولهذا كان التشريع هامشيًا ومحدودًا، فالإسلام يُحرم الزنا في مكة، ويضع له تشريعًا في المدينة، والإسلام يأمر بالزكاة في مكة، وينظم طريقة جمعها ونصابها ومستحقيها في المدينة، والإسلام لا يتحدث عن أي شكل من أشكال القتال في مكة، لأنه عمل الدولة، ولم تكن ثمة دولة بعد، وبهذا يمكن القول بأن الإسلام ربط بين النظرية والتطبيق، فما لا يمكن تطبيقه، لا مبرر للحديث عنه، ولم يقتصر الأمر على غض الطرف عما لا يمكن تطبيقه، بل امتد إلى ترشيد وتوجيه الأصوات التي تتعجل استدعاء مرحلة لم يحن وقتها بعد، فقد قدَّم بعض الصحابة في مكة اقتراحًا للنبي صلى الله عليه وسلم يطلبون من خلاله الإذن لهم في استخدام الرد المسلح على المشركين الذين يمارسون الإيذاء البدني ضدهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم رفض ذلك الاقتراح، فالعاطفة وحدها لا تبني المجتمعات، وكم من عاطفة غير منضبطة، تسببت في الكثير من الفتن. قال ابن القيم رحمه الله: (.. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار

والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها).

فإذا كان الزنا محرمًا في مكة، إلا أنه لم تكن هناك عقوبة بدنية على فاعله، كما أنه من الناحية المنطقية، فإن بعض من آمن يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة الزنا، لكنه لم يعاقب، فالتشريع والعقوبة جزء من وظيفة الدولة، والدولة هي المجتمع والسلطة، والمجتمع هو أفراد لديهم استعداد ثقافي وأخلاقي وسلوكي لقبول التشريع والعقاب.

وبهذا التأصيل يمكن أن يقال إن مسمى العلمانية – لا اسمها – لم يكن له وجود في المرحلة المكية.

اختلف الأمر في المدينة، وبدأت ملامح الدولة في التشكل، وتوالت آيات التشريع التي تلزم المجتمع بقوانين معينة، وكان أولها هو الأمر العسكري بالقتال، ومن الطبيعي في ظل أمر كهذا أن نجد بعض ضعاف الإيمان يحاول البحث عن ذريعة للتنصل! ومع توالي التشريعات العقابية، كحد الرجم مثلاً، بدأت شريحة جديدة من اليهود وضعاف الإيمان من المسلمين في التشكل والمراوغة والإعراض والاعتراض أحيانًا على حكم الله: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٤٧].

والمتأمل في الآيات الكريمة، يجد أن القرآن لم ينفِ عنهم الإيمان مطلقًا، بل نفى عنهم الإيمان الكامل، ويفهم ذلك من قوله تعالى: (وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)، بالألف واللام، ولم يقل وما أولئك بمؤمنين، فالثانية تعني نفي الإيمان المطلق والأولى تعني نفي الإيمان الكامل. من هنا بدأ التملص من التزامات الدولة وقوانينها، ومن هنا يمكن القول إن هذه الفئة تتشابه مع العلمانيين الحاليين في رفضهم للشريعة: (وإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ) [النور: ٤٨].

والسؤال الطبيعي هنا، كيف سيتعامل الإسلاميون مع العلمانيين؟ بالمرجعية الإسلامية التي تعتبر هؤلاء منافقين وأن رفض الشريعة نوع من النفاق، أم بمرجعية الدولة والعرف الحاليين؟ وبطريقة أخرى هل يمكن إنشاء نوعين من القوانين، أحدهما للإسلاميين والآخر للعلمانيين؟ وهل هذا ممكن من الناحية العملية؟.

إن المتأمل في موقف العلمانيين في عصر النبوة ومن خلال استقراء الأحداث، ربما يمكنه أن يستنتج أن المنافقين كانوا يحتكمون فيما بينهم بطريقتهم، ولا يوجد نص عقابي لمن أعرض منهم عن التحاكم إلى الله ورسوله، وإذا ثبت هذا، فهل سيلزم الإسلاميون العلمانيين بالمرجعية الإسلامية التي لم تجبرهم على نوع معين من الحكم، أم بالمرجعية المدنية التي لا تجيز الاحتكام إلا لقوانين الدولة؟.

موقف الصحابة من التشريع الجنائي الإسلامي

كان الجيل الذي ربَّاه النبي صلى الله عليه وسلم يشبه الأسطورة، لا لأنه قد تحقق، ولكن لأنه لن يتكرر ثانية، فهو جيل مدرسة النبوة، وهي المدرسة التي تكتشف الإنسان لا من خلال الفلسفات الحائرة والأفكار المتخبطة، ولكن من خلال الوحي الرباني الذي خلق هذا الإنسان. ولهذا كان منجز هذا الجيل معجزة على مستوى الدين والدولة والقيادة، وقولنا هذا ليس ادعاءً عاطفيًا بحكم الانتماء الوجداني والإيماني والتاريخي، بل أكده المفكرون المنصفون الذين ينتمون لثقافات مغايرة، وها هو المفكر والعالم الأمريكي الكبير مايكل هارت يؤلف كتاب الخالدون مائة أعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم، ويضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة الأولى على رأس أعظم مائة شخصية هي الأكثر تأثيرًا في التاريخ، وهو أمر بدهي، أليس العالم كل العالم يردد مقولاته وأحاديثه؟ أليس ربع العالم يعبد الله كما أمر محمد صلى الله عليه وسلم؟، ألم تبذل الأموال والدماء حبًا له واعترافًا بفضله؟

كان من الطبيعي إذن أن يسارع الصحابة إلى تنفيذ الأوامر التشريعية، مهما كانت شديدة على النفس: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) [البقرة: ٢١٦].

لقد كان أمرًا مدهشًا أن ترى امرأة تذهب راضية مختارة، لتعترف أمام النبي صلى الله عليه وسلم أنها قد زنت، والأكثر إدهاشًا أنه بعد أن يردها حتى تضع حملها أن تأتي ثانية ومعها رضيعها، وتظل المرأة تدهشنا وتبكينا للمرة الثالثة بعد أن ردها للمرة الثانية، حتى يكبر ابنها.. لم تخشَ فضيحة الدنيا ولم تخشَ على ابنها العار والضياع، ولم تتردد ولم تتراجع مع مرور الأيام والشهور والسنوات، ولا زالت تجبر دموعي على أن تسيل تحت حذائها، وتجعلني أستشعر إلى أي حد يمكن أن أكون قزمًا أمام شموخها.

لكن هذا لا يعني أن كل الصحابة كانوا هكذا، فإذا كان أهل الكتاب ليسوا سواء، فالصحابة أيضًا ليسوا سواء، وخاصة إذا كان العقاب يتعلق بأحد الأبناء أو المعارف أو الأحبة، فإنه يكون أشد إيلامًا للنفس، وقد تصدر بعض المواقف التي تكشف شيئًا من ضعف النفس الإنسانية، رغم إيمانها، لكن العاطفة أحيانًا قد تتوقف أمام النص بحثًا عن مخرج.

§ الموقف الأول:

- كسرت ثنية (سنة) جارتها.
- إنه لأمر محزن. وماذا كان رد الفعل؟
- يصر أهلها على القصاص.
- هذا حقهم، ولو كنت مكانهم، لطالبت أنا أيضًا بالقصاص.

- لكن المشكلة أن الطرف الآخر لا يقبل بالقصاص، وأقسم بالله أن لا تكسر ثنية بثنية ويريد أن يدفع الأرش.

- إنه لأمر محير حقًا.

- الحمد لله حلت المشكلة، أخيرًا قبلوا الأرش.

هذه الواقعة حدثت مع الصحابي الجليل أنس بن النضر، فقد كسرت عمته الربيع ثنية جارتها، ولما احتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن تكسر ثنية الربيع، لكن أنس بعاطفته الإنسانية أقسم قائلاً: والله لا تكسر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس، كتاب الله القصاص، حتى رضي أهل الجارة بالأرش.

وبعيدًا عن تبريرات شرح الحديث والتي تبدو غير مقنعة، فإن رد فعل صحابي بحجم أنس، كيف يقاس برد فعل مجتمعنا الذي لم ينشأ في بيئة مثل بيئة أنس. ما أود أن أقوله هو: إن المجتمع يجب أن يُعرَّف قبل أن يكلف.

وهذا نص الحديث:

عن أنس أن الرُبيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يـا أنـس كتـاب الله القصاص، فرضـى القـوم فعفـوا، فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم إن مـن عبـاد الله مـن لـو أقسم علـى الله لأبـره رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي.

§ الموقف الثاني:

وهو موقف أهل المرأة المخزومية التـي سرقت، فـذهبوا إلـى أسـامة بن زيد كي يشفع لهـا عنـد النبـي صـلى الله عليـه وسـلم، وقـد غضـب من أسامة، وقال: أتشفع في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها.

إن التعاطف مع المتهم عند تطبيق عقوبـة بدنيـة عليـه أمـر فطـري، وخاصـة إذا لـم يكـن مقابـل جنايـة بدنيـة، فـالنفس تتقبـل بـالفطرة، أن يُقتـل القاتـل، لكنهـا فـي حاجـة لإعداد خلقـي وديـنـي لكـي تـسعى إلـى تطبيق حد السرقة.

وهذا نص الحديث الذي رواه البخاري وغيره:

(أن قريشًا أهمهم شأن المـرأة المخزوميـة التـي سرقت فقـالوا ومـن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليـه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فـي حد مـن حـدود الله، ثـم قـام فاختطب ثـم قـال إنمـا أهلك الـذين قبلكم أنـهم كـانوا إذا سرق

فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وثمة مشكلة أخرى، وهي أن كثيرًا من العقوبات في الشريعة تثبت بشهادة الشهود حتى ولو أنكر المتهم، وهذه قصة أخرى.

obeikan.com